تفسير ابن ابي حاتم

@ 873 @ .

4849 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ، ثنا ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد قوله : مفروضا يعني : معلوما . - قال ابو محمد : وروي عن الضحاك مثل ذلك . قوله عز وجل واذا حضر القسمة اولي القربى اية 8 .

4850 اخبرنا محمد بن سعد العوفي كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ، حدثني ابي ، عن ابي ، عن ابن عباس قوله : واذا حضر القسمة يعني : عند قسمة الميراث ، وذلك قبل ان تنزل الفرائض فانزل ا تعالى بعد ذلك الفرائض ، فاعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى - قال ابو محمد : وروي عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان انهم قالوا : عند قسمة الميراث . .

4851 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط عن السدي قوله : واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين هذه تكون على ثلاثة وجوه : اما وجه فيوصى له وصية فيحضرون ، فياخذون وصيتهم ، واما الثاني : فانهم يحضرون فيقتسمون اذا كانوا رجالا ، فينبغي لهم ان يعطوهم ، واما الثالث : فيكون الورثة صغارا فيقوم وليهم اذا قسم فيقول للذين حضروا : حقكم حق ، وقرابتكم قريبة ، ولو كان لي في الميراث نصيب لاعطيتكم . قوله تعالى : اولو القربى .

4852 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : واذا حضر القسمة اولو القربى قال : امر ا المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم . .

4853 حدثنا ابي ، ثنا المعلي بن راشد ، ثنا عبد الواحد ، ثنا عاصم الاحول قال : قال ابو العالية : في قوله : واذا حضر القسمة اولو القربى قال : هذه مبينة امر اهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من اقارب الميت - قال ابو محمد : وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك . قوله تعالى : واليتامى .

4854 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس : واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى قال : امر ا□ المؤمنين عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم وايتامهم من الوصية .